

وهو ان يكون اقلها جزء من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر با
جزئية كصفه ثلاثه وعشره ونصف ثمه وهذا يقدر

والغالب يجمع العرايين المقدسين والمتأخرون يعبرون عنها بالمذليلين
واما ان يكونا موافقين وهو ان يكون بينهما موافقه بجزء
من الاجزاء كالاربعه والستة فانها موافقان بالمتصف
واما ان يكونا متباينين وهو ان لا يكون بينهما موافقه بجزء
من الاجزاء كالثمانيه والثمانيه فاذا علمت ذلك فقد يكون
الاكسار على فرعيين فقط وقد يكون على ثلاثة فرق وقد يكون على اربعة
ولا يتجاوزها ولكن حاله حكم اقتصر المتصف على بيان

ما اذا وقع الاكسار على فرعيين فقط فاك خذ من
المقابلين واحدا وخذ من المتناسبين الزائده واخر
جميع الرقيق في الموافق هو اسلك بذلك نهج الطريق
وخذ جميع العدد المبين واخره في الباقي ولا تداهن
فذلك جزء السهم واخفظه واحذر هديك ان ينزع عنه
واخره في الاصل الذي اياه واحص ما انظم وما

والنجم

واقسم فالقسم اذا صح يعرفه لا يحجم والفرع اولئك
كان الكسر على فرعيين فقط وحفظت عدد الفرق الذي
بايتسه سهامه ووقف الفرق الذي وانفته سهامه فا

نظر المحفوظين المتباين فان كانا متماثلين فخذ احدهما
وان كانا موافقين فاخر به وفق احدهما في جميع الاخر
وان كانا متباينين فاخر به جميع احدهما في الاخر فالاصل
في كل حاله من الحالات الاربع هو جزء سهم المسئله فا
ضربه في اصلها ان لم يكن عائلا وفي سلبه بالعنوان
كان عائلا يحصل النصب وهو العدد الذي يصح منه قسم

المسئله فانضمه على الورثه كاستيه فا المحفوظان المتماثلان
كام وخمسه لام وخمسه امام او خمسة عشر عمها ولام
اخوه لام وخمسه عشر عمها جزر وسهها خمسة في المورث
ونص من ثلاثين والمتناسبين كام واربع اخوه لام
اعتماد او اثني عشر عمها جزر سهمها اربعة ونص من
اربعه وعشرين والموافق كام وخمسه عشر احلام

اصول المسئله في ستة
تقسيم دور وندر البينظير اولي
بمؤلفه دور وندر البينظير اولي

وان لا امتنا سيبين فخذ اليربع منها
وكونها ستا رسا ان
دور وندر البينظير اولي

بمؤلفه خمس
واما عشرة اخوه لام
او خمسة عشر عمها
اصول المسئله في ستة
افترق دور وندر البينظير اولي
بمؤلفه دور وندر البينظير اولي

اصول المسئله في ستة
تقسيم دور وندر البينظير اولي
بمؤلفه دور وندر البينظير اولي